



عقد مقاولة

الموضوع : "تنفيذ أعمال عدد (٣) برابخ خرسانية أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند المحطات (٣٠٦+٣٧٠ ، ٣٠٧+٥٥٠ ، ٣٠٧+٣١٠) (بأثر المباشر) .

رقم العقد : ٢٦ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢ / ٧ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة اورانج للاستيراد والتصدير "

ويمثلها السيد / سامي محمد محمد السيد الأزهري

. بصفته / مدير الشركة . -

بطاقة رقم / ٢٦٩٠٩٠٦١٤٠١٣٧٣

بطاقة ضريبية / ٢٣٠-١١٠-٦٢٢

مأمورية ضرائب / طوخ .

سجل تجاري رقم / ٣٠١٣٩

سamer

ومقرها / ١ شارع مسجد الأزهرى - مركز طوخ - محافظة القليوبية .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

سامي محمد السيد الأزهري

لورانج





الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

النَّسْكَه

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المتضمن موافقة معالي الفريق مهندس / وزير النقل على إسناد تنفيذ أعمال عدد (٣) بتاريخ خرسانية أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عن المخططات (٣٠٧+٣٧٠، ٣٠٦+٣٧٠، ٣٠٧+٥٥٠، ٣٠٧+٣١٠) (٣٠٧+٥٥٠، ٣٠٧+٣٧٠، ٣٠٦+٣٧٠) إلى شركة اورانج للاستيراد والتصدير بقيمة تقديرية ١٠,٩٩٩,٥٢٥ جنيه فقط وقدره عشرة مليون وتسعمائة تسعة وتسعون ألف وخمسمائة خمسة وعشرون جنية لاغير بالأمر المباشر.

ولما كان المالك يرغبه في إنجاز أعمال مشروع "تنفيذ أعمال عدد (٣) برابع خرسانية أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند المحطات (٣٠٦٧٣٧٠، ٣٠٧٤٣١٠، ٣٠٧٥٥٠، ٣٠٧٥٥٠)" بالأمر المباشر" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملاء وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتمكيلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته ووسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد وقد أقر الطرفان باهليتهم وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتمتما لأحكامه .

البند الثاني
 يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ "أعمال عدد (٣) برايخ خرسانية أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند المحطات (٣٠٧+٣١٠، ، ٣٠٧+٣٢٠) بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٠,٩٩٩,٥٢٥ جنيه (فقط وقدره عشرة مليون وتسعمائة تسعة وتسعون ألف خمسمائة وعشرون جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها خبرية القيمة المضافة .

مقابل تفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً لل لكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار.

العنوان الثالث

يلزم الطرف الثاني "شركة اورانج للاستيراد والتصدير" بتنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (ستة شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً

اورانج بلاستیر اڈ وائزڈائریکٹر
ORANGE CO
FOR EXPORT & IMPORT
ب۔ فضیل: ۱۱۰۶۲۲-۲۲۰۵۰۱۲۹

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التامين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ٥٤٩,٩٧٧ جنيهاً (فقط وقده خمسمائة تسعه وأربعون ألف وسبعمائة سبعة وسبعين جنيهاً لا غير) خصماً من مستحقاته من (١م) عن عملية تنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار السريع للخط الأول بالعقد رقم ٢٠٢٤/٢٠٢٣/٩٥١ بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي ستين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوضع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له ان يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلحاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى ايا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كل مع عدم الالتزام بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير المقدمة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتفق عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فتتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه امراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الأضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتغير مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقه الطرف الثاني .



البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسات تأكيدية للثربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضها .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصروف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد وألإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن يتتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عاملية أو أحدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وجده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الافتراضي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حسابه الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصروف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطوات مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي إليها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بناءً على الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .



البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦ م ”

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسـن تنـفيذـها عـلـى الوجه الأكـمل ، وذـلك طـبقـاً لـأـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ ١٨٢ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـدـونـ إـخـلـاـءـ الضـمانـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ القـانـونـ المـدـنـيـ أوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ ، وـبـكـوـنـ مـسـئـولـاـ عـنـ بـقـاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمـةـ أـتـائـهـ مـدـةـ الضـمانـ طـبـقاـ لـشـروـطـ التـعـاـدـ فـاـذـاـ ظـهـرـ بـهـأـيـ خـلـأـ أوـ عـيـبـ يـقـومـ يـاصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ .ـ إـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـرـاءـ ذـلـكـ فـلـلـطـرفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـرـيهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الـثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـيـهـ .ـ

البند الثانى والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفـيـ العـقدـ بـموـافـقـتـهـمـ عـلـىـ آـيـةـ تـعـديـلـاتـ تـجـرـيـبـاـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ بـبـنـوـدـ هـذـاـ عـقـدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـهـ عـنـ مـرـجـعـتـهـ لـهـذـاـ عـقـدـ .ـ

البند الرابع والعشرون


يحتفظ الطرفـ الثـانـيـ بـحقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـالـحـدـيدـ بـجـمـيعـ اـنـوـاعـهـ -ـ الـإـسـمـنـتـ -ـ السـيـتـوـمـينـ -ـ السـوـلـارـ)ـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـةـ رقمـ (٤٧ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ التـعـاـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـبـقاـ لـتـعـريفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاـدـ الـوارـدـ بـالـمـادـةـ (٩٧ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـقـنـيـةـ لـقـانـونـ تـنظـيمـ التـعـاـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرفـ الثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ،ـ وـاحـتـفـظـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـبـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .ـ

الطرف الثاني

شركة اورانج للاستيراد والتصدير



التـوـقـيـعـ ()

الـسـيـدـ /ـ سـامـيـ مـحمدـ مـصـطفـيـ
مـديـرـ الشـرـكـةـ

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى


التـوـقـيـعـ ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

